

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٤٧٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٥/٧/٢٠٢١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ عبد البارى حامد حسن عجور

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملقى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ عبد البارى حامد حسن عجور لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤,٧٦٦ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤٥٧٥٦) بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ متضمناً طلب اعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٤٣٥) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ مرفقاً به لوحات المشروع النهائية بعد التدقيق والتوقيع وموضح به موقف قطعة الأرض ؛

وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد / عبد البارى حامد حسن عجور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ب) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيسى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٧ والمنتهى بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض؛

### قـــســـور :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢١ب) بمساحة ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ عبد البارى حامد حسن عجور لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيسى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٨ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢ -** يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسته ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذلك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣ -** يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٤ -** يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥ -** يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٦ -** يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٧ -** يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهّد) ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .



**مادة ٨-** يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مادة ٩-** يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٠-** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية  
أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢ب)  
بمساحة ٣,٥٥ ١٩٦٤٣ م٢ بما يعادل ٤,٦٧٧ فدان الواقعة بالحوض رقم (١٥)  
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
والمخصصة للسيد/ عبد البارى حامد حسن عجور  
لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى ، وفقاً للتعاقد المبرم  
بين الهيئة وسيادته بتاريخ ١٨/٦/٢٠٢٠

#### مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٣,٥٥ ١٩٦٤٣ م٢ أى ما يعادل ٤,٦٧٧ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢,٩٨٢١,٧٥ م٢ أى ما يعادل ٢,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأراضى للمشروع (F.P) ٢,٩٢٨,٥ م٢ بما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبيوتات وغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢,١٨ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٩٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢,٤٨٨٢ م٢ أى ما يعادل ١,١٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٤,٨٥٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢,١٧٦١ م٢ أى ما يعادل ٠,٤١٩ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٦٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢,٣١٦٠,٨٠ م٢ أى ما يعادل ٠,٧٥٣ فدان وتمثل نسبة (١٦,١٠٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٩٨٢١,٧٥ م أي ما يعادل ٢,٣٣٩ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالنور الأرضى للمشروع F.P ٢٩٢٨,٥ م بما يعادل ٠,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

الارتفاع	النموذج	عدد الوحدات	النسبة البنائية (%)	مساحة الدور الأرضى F.P	مساحة القطعة م <sup>٢</sup>	رقم القطعة
	سكنى منفصل	١	٢٢,٩١	١٠٠,٥	٤٣٨,٦	١
	سكنى منفصل	١	٢٥	١٠٠	٤٠٠	٢
	سكنى منفصل	١	٢٩,٤٤	١٠٠	٣٣٩,٧	٣
	سكنى منفصل	١	٢٩,٤٤	١٠٠	٣٣٩,٧	٤
	سكنى منفصل	١	٢٥	١٠٠	٤٠٠	٥
	سكنى منفصل	١	٢٣,٨٨	١٠٠	٤١٨,٧٥	٦
	سكنى شبه متصل	٢	٣٤,٧٧	١٨٤	٥٢٩,٢	٧
	سكنى شبه متصل	٢	٣١,٤٨	١٨٤	٥٨٤,٥	٨
	سكنى متصل	٣	٣٣,٣٣	٢٤٠	٧٢٠	٩
	سكنى شبه متصل	٢	٣٣,٤٥	١٨٤	٥٥٠	١٠
بدروم +	سكنى شبه متصل	٢	٣٣,٤٥	١٨٤	٥٥٠	١١
أرضى + أول	سكنى شبه متصل	٢	٣٣,٢٦	١٨٤	٥٥٣,٢	١٢
	سكنى شبه متصل	٢	٣١,٤٨	١٨٤	٥٨٤,٥	١٣
	سكنى شبه متصل	٢	٣٤,٥٩	١٨٤	٥٣٢	١٤
	سكنى منفصل	١	٢٣,٤٥	١٠٠	٤٢٦,٤	١٥
	سكنى منفصل	١	٢٨,٦٩	١٠٠	٣٤٨,٥	١٦
	سكنى منفصل	١	٢٨,٦٩	١٠٠	٣٤٨,٥	١٧
	سكنى منفصل	١	٢٨,٢٢	١٠٠	٣٥٤,٣	١٨
	سكنى منفصل	١	٢٨,٢٢	١٠٠	٣٥٤,٣	١٩
	سكنى منفصل	١	٢٨,٦٩	١٠٠	٣٤٨,٥	٢٠
	سكنى منفصل	١	٢٨,٦٩	١٠٠	٣٤٨,٥	٢١
	سكنى منفصل	١	٢٣,٥٥	١٠٠	٤٢٤,٦	٢٢
		٣١		٢٩٢٨,٥	٩٨٢١,٧٥	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- ( أ ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .
- (ب) نسبة أراضي الإسكان لا تزيد على (٥٠%) من مساحة أرض المشروع .
- (ج) لا تتعدى المساحة المبنية بالدور الأرضي (F.P) داخل قطعة الأرض على (٤٠%) للفيلات المنفصلة و (٤٥%) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة بما لا يتجاوز في الإجمالي نسبة الـ (١٥%) من إجمالي مساحة المشروع .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوت المسلحة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥% من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوت المسلحة بالمنطقة .
- (و) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ح) الردود : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفي .



- (ط) فى حالة واجهة قطعة الأرض أقل من ٢٢م فيمكن أن يكون الردود الجانبي ٢,٥م .
- (ى) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ك) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ل) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .
- (م) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ن) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة ٢٩ شخصاً / فدان .

#### جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المتوية من إجمالي أرض المشروع (م <sup>٢</sup> )	الاشتراطات البنائية	المساحة المبنية بالمتر المربع (م <sup>٢</sup> )	البيسن
٢م ٢٩٤٦,٥	أرضى + أول	٢٩٢٨,٥	السكنى
تمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي المشروع	أرضى فقط	١٨	البوابات وغرف الأمن F.P
		٢٩٤٦,٥	الإجمالى

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيلات السكنية بالمشروع ( أرضى + دور واحد فقط ) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع ، ويسمح بإقامة دور البديوم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البديوم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها من الهيئة (جراجات) .
- ٢ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له (مشروع سكنى) ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من مسطح الدور الأرضى للفيلات السكنية ، طبقاً لما نصت عليه المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وفقاً لاشتراطات الهيئة والقرار الوزارى رقم (٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩) .
- ٥- يتولى السيد/ عبد البارى حامد حسن عجور ، على نفقته الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى وورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عالىة وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن يقوم سيادته بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٦- يتولى السيد " عبد البارى حامد حسن عجور " على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلقه .

٧- يتولى السيد "عبد البارى حامد حسن عجور" على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٨- يلتزم السيد " عبد البارى حامد حسن عجور " بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من سيادته والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - يلتزم السيد "عبد البارى حامد حسن عجور" باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠- يلتزم السيد "عبد البارى حامد حسن عجور" على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥، ٦، ٧) .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة / وحدة سكنية بمنطقة الإسكان وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات .

١٢- يلتزم المالك بتنفيذ المشروع وفقاً للبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد

من الهيئة .

١٣- يلتزم السيد\* عبد الباري حامد حسن عجور\* بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

بالتوكيل عنه


**تامر عبد الباري حامد حسن**

طرف أول

( **إمضاء** )

طوره الكرونية لأبوابها عند الطاول





العدد ٢٤٨ - ٢٠٢١



بيانات أساسية للموقع

رقم الترخيص	٢٤٨
تاريخ الترخيص	٠٦/١١/٢٠٢١
نوع الترخيص	تشييد
رقم المخطط	٢٤٨
رقم الوحدة	٢٤٨
رقم الدفعة	٢٤٨
رقم المخطط	٢٤٨
رقم الوحدة	٢٤٨
رقم الدفعة	٢٤٨

بيانات أساسية للموقع

مساحة الأرض	١٠٠٠٠
مساحة البناء	١٠٠٠
مساحة الحدائق	١٠٠٠
مساحة الطرق	١٠٠٠
مساحة الخدمات	١٠٠٠
مساحة المواقف	١٠٠٠
مساحة الحدائق	١٠٠٠
مساحة الطرق	١٠٠٠
مساحة الخدمات	١٠٠٠
مساحة المواقف	١٠٠٠

